

أبو الحسن الموسوي «مولانا»

القواعد العلية

في
الفوائد الاصولية

هن تقريرات

بحث سيدنا الاستاذ الزعيم الاكابر آية الله المرحوم
ال الحاج آقا حسين الطباطبائی البروجردي

قدس سره

حقوق الطبع محفوظة

مطبعة الشاعع «تبريز»

تلفون ٥٩٤٢



حجية
الشهرة الفتاوىية

shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام
على اشرف الانبياء و المرسلين و يحيى و موسى و عترته
الطيبين الطاهرين و المعنفة الدائمة على اعدائهم اجمعين

(اما بعد) فقد استدل على حجية الشهرة الفتاوىية
بمرفوعة زراة و مقبولة عمر بن حنظلة . اما (الاولى)
فقد رواها الشيخ ابن ابي جمور الاحساني في كتاب
غوالى الثنالى عن العلامة مردوعا الى زراة قال : سأله
ابا جعفر عليه السلام فقلت : جعلت فداك ياتى عنكم الخبران او
الحاديثن المتعارضان فبا يوم ما اخذ ؟ فقال عليه السلام يا زراة
خذ بما اشتهر بين اصحابك و دع الشاذ النادر فقلت : يا
سيدي انهم معا مشهوران ما توران عنكم فقام عليه السلام :

خذ بما يقول اعدلهم ما عندك و او ثقهما في نفسك قلت :
انهما معاً عدلاً مرضياني موافقان ، فقال عليه السلام انظر ما وافق
منهما العامة فاتركه وخذ بما خالفاً . فان الحق فيما خالفهم ...
الحديث .

واما (الثانية) فقد روى اهل المشايخ الثلاثة باسنادهم
عن عمر بن حنظلة قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من
اصحابنا يكُون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى
السلطان أو إلى القضاة بجعل ذلك ؛ قال عليه السلام : من تحاكما
البهم في حق أو باطل فانما تحاكما إلى الطاغوت و ما يحكم
له فانما يأخذه سحتاً و ان كان حته ناتجاً لانه اخذه بحكم
الطاغوت وانما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى : و يتبعوا
إلى الطاغوت وقد امرنا ان يكفر و ايه قلت : فكيف يصنعان ؟
قال ينظر ان الى من كان منكم من قدروا حديثاً و نظر
في حلالنا و حرامنا و عرف احكاماً فلبير ضوابط حكمها فانى
قد جعلته عليكم حاكماً . فادا حكم بحكمتنا فلم يقبل منه
فانما بحكم الله استخف و علينا رد والر اعدلينا الر اعدل على الله وهو على

حد الشرك بالله قلت : فان كان كل رجل يختار رجالا من اصحابنا فرضيا ان يكونوا ناظرين في حتمها فاختلفا فيما حكموا و كلامهما اختلفا في حديثكم ؟ فقال عليه السلام : الحكم ما حكم به اعدلهما و افهمهما و اصدقهما في الحديث و او رعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال : قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه ؟ قال : وقال عليه السلام ينظر الى ما كان من روایتهما عننا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه عند اصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه .. الحديث

(ولا يخفى) ارج تخصيص الحكومة المذكورة في الرواية بقوله عليه السلام فاني قد جعلته .. لبع بصورة فصل الخصومة في الموضوعات الخارجية فقط مما لا وجہ له فان النزاع الواقع بينهما اذا كان في حكم المسألة يمكن رفعه ايضاً بوجوب رجوعهما الى رواة الحديث كما هو واضح .

(نعم) القائلون بوجوب تقليد الاعلم والابرع يمكن لهم الاستدلال على مرادهم بهذه الرواية حيث ان الظاهر منها عدم

جواز الرجوع الى غير الاعلم والا ورع اذا كان احدهما كذلك
اذا عرفت هذا (فاعلم) انه لا بد لنا من البحث في ان
المراد من الاجماع في قوله عليه السلام فلن المجمع ... لخ هل هو
الاجماع التام او في الجملة و على النقادرين هل المراد منه
هو الاجماع على لفظ الرواية نقل او تدويناً . او الاجماع
على مضمونها عملاً و فتوى . و بعبارة اخرى هي هنا احتمالات
اربعة (الاول) هو اتفاق جميع اعلماء من دون خروج احد
منهم على لفظ الرواية نقل او تدويناً (الثاني) اتفاق بعض
منهم غير نادر على لفظها كذلك اي نقل او تدويناً (الثالث)
تفاهم جميعاً من دون خروج احد منهم على مضمون الرواية
و ان كان يخالف لفظ الفتوى مع لفظ الرواية (الرابع)
اتفاق بعض منهم غير نادر فتوى و عملاً على مضمونها على نحو
الصورة السابقة .

و لما كانت الصورة الاولى منها موجبة لامانة الحكم
في الرواية على مورد نادر فلا بد لنا من اخر ارجها من جملة
الاحتمالات المذكورة كما لا يخفى

(نعم) استشكل الشيخ الاعظم الانصارى (قده) في
الفراءى على الاستدلال بالروايتين بقوله : ولكن فى الاستدلال
بالروايتين ما لا يخفى من الوهن . اما (الاولى) فيرد عليهما
مضافاً الى ضعفها حتى انه ردتها من ليس دليلاً الخدشة فى سند
الروايات كالمحدث البحراني ان المراد بالموصول هو خصوص
الرواية المشهورة من الروابتين دون مطلق الحكم المشهور
الاتزى انك لو سألت عن ان اي المسجدين احب اليك قلت
ما كان الاجتماع فيه اكثراً لم يحسن للمخاطب ان ينسب اليك
محبوبية كل مكان يكون الاجتماع فيه اكثر بياناً كان او خاناً
او سوقاً و كذلك اجبت عن سؤال المرجع لاحد الرمانين
وقلت ما كان اكثراً .

و (العاصل) ان دعوى العموم فى المقام اغير الرواية
مما لا يظن بادنى التفات (مع) ان الشهرة الفتواتية مملاً
تقبل ان يكون فى طرفى المسألة بقوله يا سيدى انهم معاً
مشهوران مأثوران او اوضح شاهد على ان المراد الشهرة فى
الرواية العاصلة بان يكون الرواية مما اتفق الكل على روايته

او تدوينه . و هذا مما يمكن اتصف الروايتين المتعارضتين به . و من هنا يعلم الجواب عن التمسك بالمقولة و انه لا تنافي بين اطلاق المجمع عليه على المشهور و بالعكس حتى تصرف احد هما عن ظاهره بقرينة الاخر فان اطلاق المشهور في مقابل الاجماع انما هو اطلاق حادث مختص بالاصواتين و الا فالمشهور هو الواضح المعروف ومنه شهر فلان سيفه و سيف شاهر فالمراد انه يوخذ بالرواية التي يعرفها جميع اصحابك ولا ينكرها احد منهم و يترك مالا يعرفه الا الشاذ ولا يعرفها الباقي ... انتهى

ويلزم على هذا القرير حججه الرواية التي اتفق الكل على روایتها او نقلها او يعرفها الجميع بما انها رواية صادرة عن الامام عليه السلام و ان يرى اصحابه و خواصه العارون بارائه و عقайдه ان مضمونها ليس مقصودا للامام . و من الواضح انه لا بد من طرحها و حملها على التقية و غيرها . و لذاته ان احدهم لم يرو عن الامام عليه السلام في ميراث الابنة المنفردة ان لها نصف ما ترك ثم اخبر ذلك اصحابه و بطانته فقالوا :

انفاك فاعطيت الابنة النصف الآخر ... لع . فان مثل ذلك يكشف كثيرا قطعا من عدم مضمون ما سمعه عن الامام مقصود الله و انا قال ذلك مخافة العصبة كما في الرواية (١) وقد كان ديدن الاصحاب على عدم العمل بالاخبار المخالفة للشهرة الفتوائية و كانوا يحملونها على التقية وغيرها مع عرفائهم بصدورها عنهم عليهم السلام . وقد رواوا فيمن سمى لامرأة مهراً و مات عنها قبل الدخول رواباتاً كثيرة تدل ان لها صفات المهر لكن ذهب المشهور باستحقاق المرأة جميع المهر مع ان تلك الاخبار

(١) قدر واهما الشیخ باسناده عن عبد الله بن محزون القلنس قال : اوصه . الى رجل و ترك خمسة درهم او ستة درهم و له ابنة و قال لى عصبة بالشام فسألت ابا عبدالله (ع) عن ذلك فقال : اعط الابنة النصف و العصبة النصف الآخر . فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابها بقوله فقالوا : انفاك فاعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبدالله (ع) فأخبرته بما قال اصحابها و أخبره انه دفعت النصف الآخر الى الابنة فقال : احسنت انا ادينك مخافة العصبة س.ام

بمرتباهم (١)

والتحقيق ان المستفاد من المعرفة و المقبولة هو

(١) فالمسألة ذات قولين (الاول) استحقاق المرأة كمال المهر كماعن المفيدة والمرتضى و ابن البراج و قطب الدين الكيدري و ابن زهرة و ابن حمزة و ابن ادريس و المحقق و الملاة وغيرهم (الثاني) استحقاقها نصف المهر كما عن الصدوق وغيره . وحمل الشيخ في النهاية وغيره في غيرها الاخبار الدالة على التنصيف على الاستحباب . ولا يغنى انه لابد على مختار سيدنا الاستاذ دام ظله ترجيح الاخبار الدالة على لزوم المهر كله . فان اول المرجعات عنده دام ظله في باب الترجح هو الشهرة الفتوائية والا فلا يبعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على التقبة . فان ذلك مذهب العامة . قال : في (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) انفق العلامة على ان الصداق يجيء كله بالدخول او الموت اما وجوبه بالدخول فلقوله تعالى « و ان اردتم استبدال زوج مكان زوج و آتیتم احدا هن فنضاراً فلا تأخذ وامته شيئاً » الآية . و اما وجوبه بالموت فلا اعلم الان فيه دليلاً مسماوا الا انعقاد الاجماع على ذلك . اه و عن (ميزان الشرعاني) ما لفظه كتاب الصداق اعلم انني لم ار شيئاً من مسائل الاجماع والاتفاق الا انفهم على استقرار المهر بموت احد الزوجين . اه و عن كتاب (درحة الامة) و بموت احد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق . اه ، س.ا.م

حجية الشهادة الفتواوية. فـ المراد من قوله ^{عليه السلام} خذ بما اشتهر ... لخ ليس هو اشتئار الفاظ الرواية بين الاصحاب. بل الظاهر هو اشتئار مضمونها فتوى و عملا . و كذا المراد من قوله ^{عليه السلام} خذ بالمجمع ... لخ فان في مورد اختلاف القاضيين في الحكم امر الامام ^{عليه السلام}: باخذ ما كان هو المجمع عليه بين الاصحاب و الظاهر منه كون مضمونه هو المجمع عليه بين الاصحاب من حيث العمل و الفتوى (فح) يؤخذ به و يعمل على طبقه لكونه مملا ريب فيه و الا فالرواية التي يعرفها الاصحاب بانها صدرت عن الامام و مع ذلك لم يعملوا بمضمونها ففيها ريب جدا . و بالجملة فالمناسب لعدم الريب هو اشتئار مضمونها عملا و فتوى . فان صدور المماظها عن الامام ^{عليه السلام} مع عدم كون مضمونها مرادا له مما لا مدع خلية له في الحجية و الاخذ و العمل على طبقها كملا يخفى .

(نعم) ان انعقاد الشهادة على طرقى المــأــلــةــ التــىــ اختلفت فيها الاراء بمكان من الا مکان كما اذا ورض ان المــأــلــةــ دــاتــ قولــينــ و ذــهــبــ عــلــىــ كــلــ و اــحــدــ مــنــ القــوــلــيــنــ عــشــرــ وــنــ

نفر من الفقهاء (بداهة) ان معنى المشهور ليس هو ما كان القائل فيه اكتر حتى يقال ان تتحقق ذلك في طرف المتألة مملا يمكن عقلا (بل) معناه هو الواضح المعروف كما عرفته سابقا في كلام الشيخ الاعظم (قده) و عليه ان زيادة القائل في احد طرفيها بوحد او باثنين مثلا مما لا يقتدح على انقاد الشهرة في الطرف الآخر ايضا هذا . و (من هنا) بظاهر ان ما ذكره (قده) من ان الشهرة مملا يقبل ان تكون في طرف المتألة ... لخ مما لا وجه له

(نم) ان الكلام في الشهرة الفتواية يقع في مقامين (الاول) في كونها مرجعة لأحد الخبرين المتعارضين وقد عرفت الكلام فيه . و (الثاني) في حجيتها بنفسها ولو في غير مورد التعارض . ويمكن ان يستدل على ذلك بان المستفاد من المجمع عليه المعمل بعدم الريب فيه هو حجية الشهرة الفتواية مطلقا ولو في غير مورد تعارض الخبرين (كما) انه يمكن ان يستدل به ايضاً بالا ولوبية و ذلك انه اذا فرض اعتبارها في صورة التعارض فاعتبارها في غير مورد التعارض

يمكون بطريق اولى . و على كل حال فالذى لا بد لنا هو البحث في الشهرة الفتوائية من حيث المحببة والمورد فنقول : ان المسائل الفقهية بحسب اختلاف الجهات الواقعة فيها على اقسام (الاول) ما يكون من امهات المسائل ورؤوسها . وبعبارة اخرى انهاء بارة عن الاصول المتلقة عن الموصومين (عليهم السلام) التي وصلت اليها بيد و خلفا عن سلف من دون ان يكون فيها تخلل اجتهاد و استنباط في البين . بل انها تكون مما ليس للعقل فيه سبيل و كان الطريق منحصرا الى النقل فقط . فعليهذا اذا رأينا مسألة من هذه المسائل قد عروناها اصحابنا من القدماء في كتبهم المعده لفتاوي المأمورة عنهم عليهم السلام و كان مضمونها مشهوراً بينهم في تلك الكتب (فتح) نجزم بأن هذه مما وصل اليهم من الموصومين (ع) لأنهم كانوا ملتفزين في الكتاب بذلك مضمون الاخبار الصادرة عنهم (ع) وكانت عليه طرائقهم و سجيتهم (بل) كان التخطي عن ذلك امراً منكرأ قيحا عندهم كما يظهر ذلك من اول كتاب المبوسط لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد الطوسي (ره) فراجع .

و (الحاصل) ان اشتهر الفتوى بينهم فى تلك الكتب المعدة لنقل المسائل المأموردة يكون موجباً لاستكشاف وجود نص معتبر واصل اليهم لوضوح ان روایاتنا لم تكن مقصورة على ما في الجواجم الاخيرة كالكتب الاربعة . بل كان كثير منها موجودة في الجواجم الاولية التي صنفوها غالباً في عصر الرضا عليه السلام (الثاني) المسائل التقيعية وهي التي يحتاج تقييع موضوعاتها او محمولاتها من حيث صفتها وحقيقة واجملها ووضوحها الى النظر والاستنباط وهذا القسم من اجل تخلل الاجتهاد والاستنباط فيها في الجملة يكون للعقل إليها سهل فلاتكون الشهرة فيها حجة (الثالث) المسائل التقيعية وهي التي يستخرجها القبيه من بطون ايات المسائل ورؤوها وهذا القسم ايضاً كسابقه في عدم حجية الشهرة فيه و ذلك من جهة طرق الاستنباط والاجتهاد فيها و نظرق العقل إليها . و الحمد لله و صلى الله عليه وسلم



حجية
الاجماع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و اصلى و اسلم على
سيد المرسلين محمد و آله الطيبين الطاهرين .
(و بعد) فقد يتفرع على حجية خبر الواحد مسألتان
(الاولى) حجية الاجماع المنقول و (الثانية) حجية الشهادة
الفتوائية . وقد انكر الشیخ الاغظم الاصاری (قوله) هذا المعنى
و قال بعد الملازمة بين المقامین ولكن اکثر قال بحجية
خبر الواحد قال بحجية الاجماع المنقول ايضا لان الاخبار
بالاجماع المنقول يكون من افراد خبر الواحد خصوصاً عند
المتأخرین منهم كصاحبی الریاض والجواهر حيث انه - کافی
کثير من المـائل الفقیر بالاجماعات المنقوله . و قبل ما العلامة
کما استدل على نجاسة العصیر العنی بالاجماع المنقول باخبار

الشيخ و غيره (١)

(نعم) ان الاجماع في اللغة معنيان (احدهما) العزم على الامر ومنه قوله تعالى لا صيام لمن لم يجمع الصيام على الليل و (تايمما) الاتفاق (نعم) ان الاجماع الذي بمعنى الاتفاق وهو الذي يحمل عليه الحجة بالحمل الشابع يطلق ويراد منه اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر واحد كما انه يطلق ويراد منه اتفاق العلماء في مقام استعلام آرائهم في المسائل . وهذا النحو من الاجماع غير مختص بالفقه ولا العامة والخاصة فكما انه يكون في الفقه وكذلك يكون في غيرها من العلوم . بل يكون فيما كل من

(١) قال : في المختلف مسألة : الخمر و كل مسكر و المفاسد و المصير اذا غلا قبل ذهاب ثمه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المقيد و الشيخ ابي جعفر و السيد المرتضى و ابي الصلاح و سلار و ابن ادريس ... و بعد نقل الاجماع على ذلك من السيد و الشيخ قال : وقول السيد المرتضى و الشيخ حجة في ذلك وانه اجماع منقول بقولهما و هما صادقان فينقل (فغلب خ) على الظن تبوئه و الاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواتراً فكذا اذا نقل آحاداً س.ا.م

فييل الصنائع و العرف ايضاً فيذكر في مقام الاستطلاع على آراءهم و اقوالهم . و من هذا الفسم هو اجماعات التذكرة التي يذكرها العلامه (قده) فيها كثيراً كقوله عند علمنا اجمع او لاختلاف بين علماء الاسلام .. و نحو ذلك و (اما) اجماعات الغنية و الانتصار و الناصريات و نحوها فهى جارية على غير هذا الاستطلاع

(نعم) ان الاجماع الذي بمعنى اتفاق اهل الحل و المقد كان الاصل فيه العامة و هو الاصل لهم و المشهود بينهم كونه حجة مطلقاً من غير اختصاصه بالصحابة كما عن الظاهرية او باهل المدينة كماعن مالك . واستدلوافي حججته بمارروا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من انه قال لا تجتمع امتى على الخطأ او على الضلاله و استفادوا من ذلك حججية اجماع العلماء في عصر واحد . (نعم) انهم بعد التمسك بالرواية وجدوا آياتاً يرون دلائلها على المطلب (منها) قوله تعالى : ومن يشاقق الرسول من بعد ما يبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما نولى نصله جهنم و سائر مصيرنا ٤/١١٥ وجه الاستدلال انه تعالى

وعد على مخالفة سبيل المؤمنين كما وعد على مشاقة الرسول
بـ^{بِالْمُشَكِّلَةِ} و (فيه) ان ظاهر الآية يقتضى حرمة متابعة غير المؤمنين
في الامور الدينية فلا تدل على الاجماع الذي هو خارج عنها
من غير احتياج في ذلك الى ان الالاف واللام في المؤمنين
ليس للاستفرار او غيره من الاجوبة و (منها) قوله تعالى :
كتم خير امة اخرجت المناس ٣/١١٠ فلن الله وصف الامة بانها
خير امة و انها تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر فلا يجوز
ان يقع منها خطأ لأن ذلك يخرجها من كونها خياراً و
يخرجها ايضاً من كونها أمراً بالمعروف و ناهية عن المنكر
و (فيه) مضافاً الى انه روى ان المراد منهاهم آل محمد بـ^{بِالْمُشَكِّلَةِ}
و يؤيد ذلك ما في بعض الروايات انها نزلت خبراءمة (١)
ان الآية مسوقة لبيان ما هو المنشاء لصيروتها خير امة وهو
وجود الخصال المذكورة في الآية فيها و كونها كذلك لا يوجب

(١) والمراد ان هذا المبني مراد في الترتيل وان كان
اللفظ امة كما نص عليه بطل العالم العلامة الشيخ محمد جواد البلاغي
قدس سره . . س. ا. م

كون كل ما اجتمعت عليه الامة حقاً مطابقاً للواقع (بل)
من الممكن صدور الخطأ منها لعدم وقوع التنافي بينه و
بين كونها خيرامة كما هو واضح

و (منها) قوله تعالى : وكذاك جعلناكم امة وسطا ...

٢٤٣/٢ فان الوسط بمعنى العدل ولا يكُون هذه حالهم الا وهم
الخيار فان الوسط كذلك من كل شيء هو المعندي منه و
(بـه) مضافاً الى ما ذكر ان العراد منها هو الاتهام من آل
محمد اليهود أن كونها كذلك مما لا يستلزم كون كل ما صدر عنها
حقاً و موسعاً (بل) غاية ما تدل عليه الآية هو عدم صدور
لكلب عنها عمداً فلا دلالة لها على نفي الخطأ و الاستثناء
عنهما . هذا و الموجب من الشافعى حيث لم يستدل على حجيته
الاعمال بالخبر بل ذكر في مقام الاستدلال عليه بمعنى الآيات
(نعم) لاباس بذكر الحديث الذى رواه في الاحتياج
قال فيه : وما احباب به ابو الحسن علي بن محمد العسكري
..... في رسالته الى اهل الاهواز حين سأله عن الجبر و
المهويض ان قال : اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم في

ذلك ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها فهم في حالة
 الاجتماع مصيبون . و على تصديق ما انزل الله بهم دون لفول
 النبى صلوات الله عليه : لأن جتمع امتى على ضلاله فاخبر النبى صلوات الله عليه
 ان ما اجتمعت عليه الامة و لم يخالف بعضها بعضا هو الحق
 فهذا من الحديث لا ماء له الجاهلون و لا مأواله المعاندون من
 ابطال حكم الكتاب و اتباع حكم الاحاديث المزخرفة و
 اتباع الاهواء المردية المضللة التي تختلف نفس الكتاب و
 تحقيق الآيات الواضحات البارات و نحن نسأل الله ان يوفقنا
 الصواب و يهدينا الى الرساد الحديث ، و ذكر الحديث العلامة
 المجلسي في المجلد السادس عن زيف المقول عفصلا بصورة
 اخرى ولا يخفى ما في هذا الحديث من الاضطراب فان آيات
 حقيقة القرآن بالاجماع الذي رسالة ه هو رواية العامة فغيرها
 جدا و الظاهران الا اوی لم يضط الرواية كما هو حقها ثم
 من الممكن ان استدال الامام رسالة بالاجماع حين سئلوا عنه
 من مسألة الجبر و التهويذ كان من جهة كون الجواب
 مكتوبا و كان من المحتمل قريبا و قوعه في ابدى المخالفين

فاجاب الامام بن شبل على وفق مذاقهم حتى يكونوا ملزمين في مقام الاحتجاج والافلاوجه بالتمسك بالاجماع بعد كون اهل الاهوار من شبيعته (نعم) ان مسألة الجبر والتقويض كانت محلاللبحث فيما بين المسلمين من عصر التابعين بل من عصر اواخر الصحابة ومنشأ ذلك ان المسلمين لما غلبوا على الروم والفرس وكانت هذه المسألة محلاللبحث عند هم فما تنشرت هذه المسألة من اسراره الروم والفرس الى المسلمين وصارت محلاللبحث عند هم ايضاً و كيف كان فالقول بحجية الاجماع كان ثابتآ عند العامة فقط واما الامامية فقد انكروا حجيتها (نعم) انهم ذكر وافى كتبهم الاصولية انه اذا فرض اجماع الامة على امر من الامور فلا محالة يكون الامام بن شبل داخلا فيها فيكون الاجماع حينئذ حجة لامن احل ان لهذا الوسف من الانفاق له خصوصية ليكون الاجماع بما هو اجمع حجة بل ان الخصوصية و الحجية انما تكون ثابتة لواحد من الاقوال وهو قوله المعصوم ويكون قوله تمام الحجة و بقية الاقوال في جنبه كالحجر في جنب الانسان و ذلك

لوضوح انه لابد في كل عصر من الاعصار من وجود امام معصوم
الذى هو عدل الكتاب و نقل رسول الله ﷺ كما هو مقتضى
حديث الثقلين المتواتر عند الفريقيين

(نعم) جعل اصحابنا الامامية التعبير بالاجماع في المسائل
الشرعية وسيلة للصلح و سبباً لعدم وقوع التنازع و التخاصم
بينهم و بين العامة فان الاستناد في كل مسألة يقول ائمة اهل
البيت ربما كان يؤدى الى وقوع التشتاجر و التنازع بينهم فالتجأوا
لذلك في الموارد التي لابد فيها من ذكر النص الى التعبير
عنه بالاجماع و (الخلاصة) ان من دون من الفقهاء في محيط
اوسع و الف كتاباً مرا عيافيه مصلحة محظوظه عبر عن قول
الامام زيد بن علي بالاجماع لما ذكرنا اتفاً من الوجه (نعم) نبهوا
على ذلك في الاصول و ان مرادهم في الفقه من الاجماع هو
النص و ربما قيدوا الاجماع في الفقه بقولهم المشار إليه او
المتكرر إليه الاشارة . او نحو ذلك فاشاروا بذلك الى ما
ينوه في الاصول و ان المراد منه هو غير ما ذكره العامة و
(من) هؤلاء الفقهاء الذين دوّنوا الفقه في محيط واسع الشيع

في الخلاف والسيد في الانتصار والناصريات والسيد أبو المكارم بن ذهرة في الغنية هذا وربما كان ذلك منشأ لاختلاف الأجماعات (بداهة) انه لما كان المراد منها هو الاخبار الصادرة عن الموصومين ثبتوا و كانت الاخبار مختلطة بحسب نقل ناقليها فبوجب ذلك اختلافا في الأجماعات كما هو واضح و (مما) يشهد على ارادة الفدفاء من الاجماع قول الموصوم هو ما ذكره الشيخ في الخلاف من بطidan صلوة من صلى في غير الاما كول لحمه فانه (قده) يدعى الاجماع عليه مع ان في الباب اخبارا متواترة و (ايضاً) عنون في ثنا الصلوة منه مسألة ويدرك فيها ثلث عسائل (الاولى) جواز الاستخلاف في امام بصلى بجماعة ثم يعرضه بعد في ائمه الصلوة فما يجوزنه ان يستخلف اماما آخر في تقوية الصلاة (الثانية) جواز العدول من الجماعة الى افراد (الثالثة) عكس هذه الصورة . ثم يستدل في جميع هذه الصور باجماع المعرقة و اخبارهم و يحيل الاخبار الى كتابه الكبير (نعم) انالم نجد بعد المراجعة الى كتابه الكبير لا اخبار لاستخلاف فظاهر

لنا انه (قوله) استنبط الجواز في العدول من الجماعة الى الانفراد و عكسه من اخبار الاستخلاف لغير (فظاهر) من ذلك ان ما يتوهם من انحصر اجماعات الشيخ كلامي قاعدة المطاف ليس في محله بل ان ذلك في صورة استكشاف قوله المقصوم الذى من اقوال غيره فانه ينحصر استفادة قوله الذى في قاعدة المطاف على مذهبه و اما انحصر جميع اجماعاته في القاعدة المذكورة فلا لعدم انحصر طريق الاجماع عنده (قوله) بهذه القاعدة كما يظهر ذلك من كتاب العدة فانه قال فيها ما هو لفظه في بيان كيفية العام بالاجماع و من يعتبر قوله فيه اذا كان المعتبر في باب كونهم حجة قول الامام المقصوم الذى فالطريق الى معرفة قوله شيئاً (احد هما) السمع منه و الشاهدة لقوله و (الثاني) القول عنه بما يوجب العلم فيعلم بذلك ايضاً قوله هنا اذا تعين لنا قوله الذى فادا لم يتعين لنا قوله ولا ينقل عنه نقالاً يوجب العلم و يكون قوله في جملة اقوال الامة غير متميزة منها فانه يحتاج ان ينظر في احوال المختلفين فكل من خالف من يعرف نسبة

و بعلم منشأه و عرف انه ليس بالامام الذى دل الدليل على
عصمته وكونه حجة وجب اطراح قوله و ان لا يعتقد به و يتبر
اقوال الذين لا يعرف نسبهم لجوار ان يكون كل واحد منهم
الامام الذى هو الحجة و تعتبر اقوالهم في باب كونهم حجة
الى ان قال : و (ذكر) المرتضى على بن الحسين الموسوى
قدس الله روحه اخيرا انه يجوز ان يكون العحن فيها عند الامام
و الاقوال الاخر يكونون كما باطلة و ان لا يجب عليه الظهور لانه
اداكنا نحن السبب في استثاره فكلما يفوتنا من الانتفاع به و
نصرفة وبما معه من الاحكام تكون قد ائمنا من قبل نفوستافيه
و لواز لتأسيب الاستثار لظهوره و انتفعنا به و ادى الينا العحن الذي
عندہ و هذا عندی غير صحيح لانه بــؤدي الى ان لا يتصح
الاحتجاج باجماع المطائفه اصلا لان الامام دخول الامام فيها الا
بالاعتبار الذي بينما فتوى جوزنا اهراذه (تبليغ) بالغول و
ذريجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج باجماع انتهی (فظهر)
ان اجماعات الشيخ ليست منحصرة في قاعدة اللطف بل الطريق
لبه ربما يكون النقل و السماع و من هذاترى انه يدعى

الاجماع في مورد النص ولا يدعى ذلك في غيره من الموارد
التي ليس فيها النص بل يتمسك فيها بغير الاجماع من الاصول
و القواعد (نعم) ان المراد من الامام المعصوم في المقام ليس
هو خصوص امام العصر عجل الله فرجه حتى يقال ان سماع
الحكم من جنابه يعنيه مما لا يحصل الا للاحدوى فعل بهذا فلا
تكون الاجماعات المستندة الى قول المعصوم في غاية المذلة
فان قلت : اذا كان المراد من اجماعات الشيخ في (الخلاف)
هو الاخبار فماذا يقال حينئذ في تفسير قوله في مواضع كثيرة
دليلنا اجماع الفرق و اخبارهم قلت : المحتمل قريباً عندي
انه قد اراد الاستدلال على المطلب في قبال العامة على نحوين
(الاول) بالاجماع الذي يكون المراد منه هو قول الامام
المعصوم و الاشارة الى ان قول الامام بما انه قوله هو الدليل
في المسألة اذ على مذهبنا لا بد للناس من الامام المعصوم من
قبل الله تعالى الذي يكون قوله حجة بما انه قوله الحجة والا
فالاجماع بما انه اجماع فلا تقول بحجيته (الثاني) الاستدلال عليهم
بالاخبار المروية عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بطرق ائمة اهل البيت (ع) و

الإشارة الى حجيتها فان بناء العقلا على حجية اخبار الاحد
انما يدل على حجية الاخبار المروية عن ائمة اهل البيت ايضا
لان بنائهم على حجية كل خبر يكون راويه من المحدثات ومن
المعلوم ان مستند اخبارهم هو قول جدهم النبي الاعظم صلوات الله عليه وآله وسليمه
لأنهم كل ما ذكروا من الاخبار فاما يروونه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه
بتوسط آبائهم (ع) معنعاً كما نس على ذلك الامام الصادق
عليه السلام في الرواية التي رواها لرجل الذي اراد ان يذكر له حديثاً
عن جده رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه معنعاً

(نعم) استشكل الشيخ الاعظم الانصاري في حجية الاجماع
بان مستند علم الحاكمي يقول الامام عليه السلام احمد امور (احدها)
الحس كما اذا سمع الحكم من الامام عليه السلام في جملة جماعة
لا يعرف ايمانهم فيحصل لهم العلم بقوله (عليه السلام) وهذا في غاية
القلة بل نعلم انه لم يتحقق لاحد من هؤلاء الحاكمين للاجماع
(الثاني) قاعدة اللطف على ما ذكره الشيخ في العدة (الثالث)
الحس وهذا على وجهين (احدهما) ان يحصل له ذلك من
طريق لو علمنا به ما خطأناه في استشكاله وهذا على وجهين

(احد ها) ان يحصل له الحدس من مبادى محسوسة بحيث يكون الخطأ فيه من قبيل الخطأ فى الحس فيكون بحيث لو حصل لنا تلك الاخبار يحصل لنا العلم كما حصل له (نانيهما) ان يحصل له الحدس فى اخبار جماعة اتوق له العلم بعدم اجتناما،هم على الخطأ، لكن ايس اخبارهم ملزوما عادة للمطابقة لقول الامام ب بحيث لو حصل لنا علمنا بالمطابقة ايضا (الثانى) ان يحصل ذلك من مقدمات نظرية و اتجهادات كثيرة الخطأ بل علمنا بخطأه بعضا فى موارد كثيرة من نقلة الاجماع فتحصل ان مستند خبر الحاکى للاجماع اما الحس و اما قاعدة اللطف و اما الحدس وقد عرفت ان الاول هنغير متحقق عادة من هؤلاء المدعين للاجماع و اما الثاني فليس طريقة للعلم فلم يبق الا الحدس و هو كما عرفت قد يستند الى مبادى محسوسة ملزومة عادة لمطابقة قول الامام عليه السلام نظير العلم الحاصل من الحواس الظاهرة و نظير الحدس العاصل لمن اخبر بالعدالة و الشجاعة امشاهدته آثار هما المحسوسة (او) الى مبادى محسوسة موجبة اعلم المدعى بمطابقة قول

الامام عليه السلام هن غير ملزمة عادة . وقد يستند الى اجتهادات و انتشار و حيث لا دليل على قبول خبر العامل المستند الى القسم الاخير من الحدس بل ولا المستند الى الوجه الثاني ولم يكن ما يعلم به كون الاخبار مستند الى القسم الاول من الحدس وجب التوقف في العمل بنقل الاجماع انتهى ملخصاً .

و صفة الكلام في الاجماع انه تارة لا يلاحظ بالنسبة الى السبب الكائف عن رأي المعصوم عليه السلام و اخرى بالنسبة الى المسبب المنشكش و هو رأيه عليه السلام و الوجه في حجية الثاني اما قاعدة اللطف و هي باطلة و اما قاعدة التقرير فهي ترجع الى قاعدة اللطف وليس دليلا آخر غيرها و اما الحدس بوجود الملازمة بينه وبين رأي الامام عليه السلام و هي غير مسلمة .

و اما الاول فلاستلزماته رأى الامام عليه السلام و الامر بذلك عملا سبيلا اليه نعم يتصور ذلك اذا كان الامام عليه السلام في جملة جماعة قليلة وقد سمع ناقل الاجماع قوله عليه السلام في جملة اقوالهم و ان لم يعرف جنابه بالخصوص الا انا نعلم بعدم وقوع ذلك لاحد من هؤلاء المعاكين للاجماع . فتحصل

انه لا يكُون الاجماع حجة سواء لوحظ بالنسبة الى الكافـف او المنكـف (نـمـ) ان المراد من الاجماع قد يكون هو الاخبار المـتوـاـرـة المـروـيـة عنـهـمـ (عـ) كما قد يـرادـ ذلكـ فـىـ عـبـارـاتـ الـقـدـمـاءـ فـعـيـنـتـذـ يـكـوـنـ كـلـ مـنـهـمـ حـجـةـ بـلـ كـلـامـ (نـمـ) انـكـ عـرـفـتـ اـنـ مـنـ الـاجـمـاعـ ماـ هـوـ يـذـكـرـ فـىـ مـقـامـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ آـرـاءـ اـرـبـابـ الـعـلـومـ وـ الـفـنـونـ مـنـ غـيرـ اـخـتـصـاصـ لـهـ بـالـفـقـهـ كـمـاـ اـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـىـ اـوـلـ الـبـحـثـ (فـقـولـ) فـىـ تـوـضـيـحـ حـجـيـةـ اـنـ الـمـسـأـلـ الـفـقـهـيـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ الـاعـتـبـارـاتـ الـوـاقـعـةـ فـيـهاـ عـلـىـ اـقـسـامـ (اـلـوـلـ) ماـ يـكـوـنـ مـنـ اـمـهـاتـ الـمـسـائـلـ وـ رـؤـوسـهـاـ وـ بـعـبـادـةـ اـخـرـىـ اـنـهـاـ عـبـارـةـ عـنـ الـاـصـوـلـ الـمـتـلـقـاتـ عـنـ الـمـعـصـوـمـينـ (عـ) الـتـىـ وـصـلـتـ اـلـبـنـاـيـدـاـ بـيـدـ وـ خـلـفـاـ عـنـ سـلـفـ منـ دـوـنـ تـخـلـلـ اـجـتـهـادـ وـ اـسـتـبـاطـ فـيـهاـ بـلـ كـانـ الطـرـيـقـ فـيـهاـ مـنـحـصـراـ اـلـىـ النـقـلـ لـاـغـيـرـ . وـ لـاـ اـشـكـالـ اـنـ اـنـفـاقـهـمـ فـىـ مـثـلـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ يـكـوـنـ مـوـجـباـ لـاـسـتـشـكـافـ آـرـاهـمـ (عـ) وـ هـذـاـ كـمـ اـلـهـ عـوـلـ الـمـرـاءـضـ حـيـثـ نـرـىـ اـنـ الـاـمـاـيـةـ قـدـ اـفـتـواـ فـيـهاـ بـعـدـ وـرـودـ الـنـقـصـ عـلـىـ جـمـيعـ دـوـىـ السـهـامـ بـلـ لـاـ بـدـ فـىـ ذـلـكـ مـنـ مـعـرـفـةـ

من هو المقدم عند الله فيقدم ومن هو المؤخر عند الله فيؤخر .
فلا يغول في الفرائض عندهم لكن الخليفة الثاني قد قدّا شكل
عليه الامر فلم يدركهم قدم الله ليقدمه و اباهم اخره ليؤخره
فحكم بتوزيع النقص على الجميع بنسبة اسهامهم وكان يشكّر
ذلك حبر الامة عبدالله بن عباس(١) ويرأه انه مخالف لحكم الله
و (بالجملة) فالاجماع في هذا القسم يكون كافياً عن رأي
المعصوم عليهما السلام ولا يقتدح في ذلك عدم وجود العص فيما بايدينا
فإن روایاتنا لم تكن مقصودة على ما في الجواجم الاخيرة
بل كان كثیر منها موجودة في الجواجم الاولیة و من الواضح
ان جميعها لم تصل الى ايدي ارباب الجواجم الاخيرة (الثانية)
المسائل التنبیحیة و هي التي يحتاج تقيیع موضوعاتها او
محمولاتها من حيث سعتها و ضيقها و اجمالها ووضوحها الى

(١) وقد أخرج العاكم في حديث صحيح على شرط مسام بطلان
النول بالقول عن ابن عباس فراجع الى (اجوبة مسائل جار الله)
لسيد مشايخنا في الاجازة الامام السيد عبدالحسين شرف الدين (فده)
س. ا. م

اعمال النظر والاستنباط وهذا القسم منها من اجل تغول الاجتهاد
والاستنباط فيها في الجملة يكون للعقل فيها دخل فلا يكون
الاجماع حجة فيها (الثالث) المسائل التفريعية وهي التي
يستخرجها الفقيه من بطون امهات المسائل وهذا القسم
كما يقع ايضاً في عدم حجية الاجماع فيه و ذلك لوضوح طرده
الاستنباط والاجتهاد فيها و تطرق العقل إليها . و الحمد لله
و صلى الله على محمد و آله

تنبيه :

نظراً لاختصار لم تتعرض لبعض ما يخطر بالبال من
الانتظار حول مطالب الكتاب كما كتبنا اياضاماً افاده سيدنا
الاستاذ من مبحث الشهرة والاجماع مع بعض الاختصار .
وبليهما انشاء الله مبحث حجية خبر الواحد بالسنة والحمد لله



二六八

خبر الواحد بالسنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلِهَا الْحَمْدُ

(اماً) بمدفأعلم : ان الاستدلال في المقام باخبار الاحد لما كان على وجه دائئر فلابد من التمسك بالاخبار المرواءة كما هو المشهور بين قدماء الاصوليين . و (اماً) التمسك بالآيات فهو من الامور المستحدثة بينهم كما يرشد اليه استدلال الشافعى في الرسالة التي عملها في مصر اوائل القرن الثالث او اواخر القرن الثاني ، فإنه ذكر فيها جواباً عن سؤاله عن حجية اخبار الاحد جملة من الاخبار المروية من طرقهم وادعى تواترها من دون تمسك في المقام بغيرها من الادلة ، و (غير خفى) على المتنبي البصير ان الاخبار الواسعة اليهم اذا كانت متواترة فالاخبار الواسلة اليها من النبي صلوات الله عليه وسلم و الطاهر بن من

آله الى زمان الغيبة الكبرى تكون متواترة بعديريق اولى .
ولا يخفى ان المراد من التواتر المدعى في المقام ليس هو التواتر
اللفظي لعدم كون تلك الاخبار التي يستدل بها على حجية اخبار
الاحاد بل فقط واحد وكذا المعنى ايضاً حيث انهم لم ينقلوا
فيها معنى واحداً بالفاظ مختلفه . فثبتت ان المراد من التواتر
هو التواتر الاجمالى بمعنى انهم نقلوا عدة قضايا، في موارد كثيرة
التي تربو في الكثرة على حد التواتر و كان لازم كل واحدة منها
هو العمل بخبر الواحد فحيث ان العمل هو امتداد الجميع بين تلك
القضايا المنقوله فنعلم حينئذ بالضرورة بصدق بعض تلك الاخبار
فاذا صدق البعض صدق لازمه ايضاً وهو حجية خبر الواحد .
وللتوضيح المقام: نقل الشافعى ونقل نحن ايضاً أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كان يصلى في المسجد فنزلت آية تحويل القبلة من بيت المقدس
إلى الكعبة المعظمة وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة وهم في المسجد
فحولوا وجوههم نحو الكعبة فكان أول صلوتهم إلى بيت المقدس
وآخرها إلى الكعبة فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين .
فإن هذه الواقعة تدل على ان العمل باخبار الاحاد كان مرتكزاً
في اذهانهم ولم يردع عنه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايضاً مع عدم كون

الخبر الواصل اليهم متواتراً . نم ان الشیخ الاعظم الانصاری (قدہ) قسم الاخبار الدالة على حجۃ اخبار الاحادیث على اربعه طوائف **الاولی** : الاخبار الواردۃ في بيان علاج التعارض بين الخبرین المتعارضین من الاخذ بالمرجحات و مع فقدانها فالتغیر فانها تدل على حجۃ اخبار الاحادیث عند عدم ابتنائهما بالتضاد في الجملة والافلا وجه لبيان العلاج المذکور عند تعارضهما . **الثانیة** : الاخبار الواردۃ في مقام ارجاع الائمة صلوات اللہ علیہم بعض الصحابة الى بعض في اخذ الفتوى او الردایة مثل ارجاعه للخلاف الى زرارة بن اعین وابن ابی يعفور و محمد بن مسلم وابان بن تغلب وابی بصیر و ذکریابن آدم كقوله للخلاف اذا اردت حدیثاً فملیک بہذا الجالس . و اشار الى زرارة و هذه الطائفۃ مشترکة مع الطائفۃ الاولی في الدالة على اعتبار خبر **الواحد في الجملة الثالثة** : مادل على وجوب الرجوع الى الرواۃ والتقاء والعلماء في اخذ الفتوى او الردایة مثل قول الحجۃ عجل اللہ فرجہ لاسحق بن یعقوب واما العوادث الواقعه فارجعوا فيھا الى رواۃ حدیثنا فانهم حجتی علیکم وانا حجۃ اللہ علیہم **الرابعة** : الاخبار الواردۃ في مقام اخذ روایاتهم و الحث

والترغيب اليها . و ابلاغ ما في كتب الشيعة من الروايات .
ولا يخفى ان الطائفه الاخيره مع بلوغها عشرة روايات تقريراً
لانقطع بصدور كل واحدة واحدة منها بليل بصدور واحدة منها
 ايضاً فيكون مجموعها بمنزلة خبر الواحد فانيات حجته خبر
 ان الواحد بهذه الطائفه فاسد جداً . واما الطائفه الاولى التي تبلغ
 رواياتها سبعة روايات تقريراً فالاستدلال بها ايضاً في المقام
 لا يخلو عن اشكال . فان وقوع التعارض بين الخبرين مما
 لا يختص بالاخبار الظنية بل انه امر مشترك بينها وبين الاخبار
 القطعية ووقوع التعارض بين الاخبار القطعية الصادرة عن الانمة
 صلوات الله عليهم ليس بعزيز فيكون احد الحكمين حكماً
 واقعياً والآخر حكماً ظاهرياً قد صدر عن تقية . وحفيوة القول
 ان علاج التعارض ياتي في الاخبار القطعية ايضاً فزادة حجه اذا
 لتخصيص هذه الاخبار بالاخبار الظنية فقط حتى يستفاد منها
 حججية اخبار الاحد مع انه ليس اطلاقاً في المقام للاخبار الظنية
 والقطعية جميعاً . فان ذلك فرع كون الامام ^{عليه السلام} في مقام بيانه
 بل ربما يكون نظره ^{عليه السلام} مجرد بيان حكم التعارض في الجملة .
 نعم لو قلناه بان وقوع بعض الخصوصيات الواقعه فيما مثل الوناقة

وغيرها مما يدل على ان مدار السؤال والجواب فيها هو الخبران
الظبيان فهذا مملا يخلو عن وجہ الا ان الاخبار التي وقعت فيها
تلك الخصوصيات ليست متواترة للفظ أو لامعنى ولا جمالي بل هي
من الاحداثى لا يمكن الاستدلال بها على المراد . واما الطائفة
الثانية فدلالة المطلوب وان كانت مما لا يذكر الا انه ليست
بالغة حد النواتر . وعلی كل حال فالعمدة في الباب هو الاستدلال
على المسألة من جهة التواتر الاجمالي وذلك بمالحظة الاخبار
بعضها مع بعض آخر وانضمام كلي طائفة منها الى طائفة اخرى
واخذ ما هو القدر المتيقن منها ثم التعدي منه الى ما هو الاعم
منه مضموننا . اذا عرفت هذا فاعلم : انه قد افاد سيدنا العلامة
ادام الله ظله في المقام بقوله : ان بعد المراجعة الى جوامع
اصحابنا مضافا على ما فزده الشیخ ذي الفرائد وقفنا على اخبار
كثيرة دالة على حجية اخبار الاحداث منها ماعن شیب بن انس
عن بعض اصحاب ابی عبد الله عليه السلام في حديث ان ابا عبد الله عليه السلام
قال لا بی حنیفة انت فقيه العراق قال نعم قال فبم تفتیهم قال
بكتاب الله وسنة نبیه صلوات الله وآله وآل بيته قال يا ابا حنیفة نعرف كتاب الله حق
معرفته و تعرف الناسخ و المنسوخ قال نعم قال يا ابا حنیفة

لقد ادعيت علمًا ويلك ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب
الذين انزل عليهم ويلك ولا هو الا عند الخاص من ذرية نوح
^{عليه السلام} وماور ذلك الله من كتابه حرفاً وذكر في الاحتجاج عليه
الى ان قتل يا با حنيفة اذا اورد عليك شئ ليس في كتاب الله ولم
تأت به الانوار والسنن كيف تصنع فقال اصلح لك الله قيس داعمل
فيه برأبي فقال يا با حنيفة ان اول من قاس ابليس الملعون الحديث.
ومن الواضع ان ابا حنيفة كان عمله بالسنن الفطنية صدورها
واجاب عن السؤال الاول للإمام ^{عليه السلام} بان مستنده في الافتاء هو
كتاب الله وسنة نبيه ^{عليه السلام} ومع ذلك فلم يرد عليه الامام ^{عليه السلام}
عن العمل بالسنن المذكورة وانما ددعه عن العمل مكتاب
الله من دون مراجعته الى اهله واستعماله الرأي والمقاييس فيما
ليس في كتاب الله ولم تأت به الانوار والسنن .

وهنها ماق عن محاسن البرقى عن معوية بن ميسرة بن شريح
(١) قال شهدت ابا عبد الله ^{عليه السلام} في مسجد الخفيف وهو في حلقة
فيها انحزم من مانى رجل وفيهم عبد الله بن شبر مقتول له يا با عبد الله
انا قضى بالعراق فقضى بالكتاب والسنن ثم تردد علينا المسألة

(١) كان شريح الناخي جده ورب ما ينسب اليه وقتل وهو ابن

شريح منه دام ظله

فنجته فيها بالرأى الى ان قال - فقال ابو عبد الله عليه السلام فاي دجل
على بن ابى طالب فاطر ابا بن شبرمة وقال فيه قوله عظيمما فقال
له ابو عبد الله عليه السلام فان على عليه السلام ابى ان يدخل فى دين الله الرأى
وان يقول فى شيء من دين الله بالرأى والمقاييس الى ان قال -
لو علم ابن شبرمة من ابن هلك الناس مادان بالمقاييس ولا
عمل بها . فان ردءه عليه السلام عن العمل بالرأى والمقاييس دون السنة
والاستشهاد فى ذلك بقول على عليه السلام اقوى شاهد على جواز
العمل بأخبار الأحاداد . فان عمله بالسنة كان اعمامن العمل
بأخبار الأحاداد ومن غيرها .

ومنها ما عن قرب الأسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابى نصر قال : قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك
ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الامر بمحكمى عنك و عن ابائك
فتقيس عليه و نهمل به فقال سبحان الله لا زال الله ما هذامن دين جعفر
عليه السلام هؤلاء قوم لاحاجة بهم الينا قد خرجوا من طاعة ربنا وصاروا
في موضعنا فابن التقليد الذى كانوا يقلدون جعفر او باجعفر
قال جعفر لاته اذا على القياس فليس من شيء يعدله القياس الا
والقياس يكتره . وفيه اشعار او ادلة على جواز العمل

يُخبر الواحد لعدم ردعه لِنَفْلِي عن العمل به بخلاف القياس .
ومنها ماعن العياشى عن اسحق بن عماد عن ابى عبدالله عَلِيٌّ
فى حديث قازى ظن هؤلاء الذين يدعون انهم فقهاء علماء انهم
قد انبتو اجمعين الفقه والدين مما يحتاج اليه الامة وليس كل
علم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علموه ولا صار اليهم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ولا عرفوه وذلك ان الشيء من الحال والحرام والاحكام يرد
عليهم فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه اثر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ويستحبون ان ينسبهم الناس الى الجهل ويذكرهون ان يسألوا
فلا يجيبون فيطلب الناس العلم من معدنه فلذلك استعملوا
الرأى والقياس فى دين الله وتركوا الانوار ودانوا بالبدع وقد
قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل بدعة ضلاله فلو انهم سألو اعن شىء من
الله فلم يكن عندهم فيه اثر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله
رديه الى الله والى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين
يستبطونه منهم من آل محمد عليهم السلام . فاذاه كُفَّارٌ ذمهم لاجل
عملهم بالرأى والقياس اذالم يكن عندهم انزع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
من غير ان يذمهم على العمل بالانوار المروية عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الواصلة اليهم .

ووهنها ما عن سعيد بن أبي الخصيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث أنه قال لابن أبي ليلى باى شئ تقضى قال بما بلغنى عن رسول الله ﷺ وعن علي ؓ وعن أبي بكر و عمر قال فلبلغك عن رسول الله ﷺ ان علياً أقضاكم قال نعم قال فكيف تقضى بغير قضاء على وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيئي بازد من فضة وسموات من فضة تم اخذ رسول الله ﷺ ييدك فاوتفت بين يدي ربك قال يادب ان هذا قضى بغير ما قضيت . ومن المعلوم ان ما يبلغ الى ابن ابي ليلى من الاخبار انما هو اخبار الاحاديث او الاعم منها ومن المتواتر والامام ؓ انا مارددت عن العمل بقول ابي بكر و عمر في مقام القضاء لكون على ؓ اقضاهم لاعن العمل بخبر الواحد في الرواية اشعار بل دلالة على جواز العمل بخبر الواحد فان العمل يقول على ؓ انا مستلزم العمل باخبار الاحاديث كما لا يخفى .

وهنها ما في التهذيب بسنده عن جميلة البصرى قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب المفague قفاعه فففر فاصاب نوب يونس فرأيته قد اغمى لذلك حتى زالت الشمس فقلت يا ابا محمد الاتصل بي قال فقلت اي ليس اريد ان

اصاى حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من نوبى فقلت له هذا دأى رأيته او شى ترويه فقال اخبارنى هشام بن المحكم انه سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذ الصاب نوبك فاغسله . فان قول ابى جميله ايونس هذارأى رأيته او شى ترويه فيه دلالة على استشكاله على يونس لوراي ذلك . رأيا وقبوله قوله لوزواه عن المعصومين عليهم السلام فيظهر من ذلك ان العمل بخبر الواحد كان امراً مرتکزاً في اذهانهم ولذا لما نقل يونس في المقام خبراً عن هشام سكت ابو جميله عن المعارضة . وربما يمكن ان يقال ان من المحتمل كون خبر هشام مقطوع الصدور عند يونس فحيثئذ لا دلالة على الرواية على حجية الاخبار الظننية كما هو المراد ولكن يدفعه ان قول ابى جميلة او شى ترويه مما يعم صورتى القطع والظن كما هو واضح .

ومنها ما في التهذيب أيضاً عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غبياث بن كلوب عن اسحق بن عمار (١)

(١) قد يتوهم من هذه الرواية ان اسحق بن عمار كان عامياً انتباه عن انصادقين عليهما السلام (معفر عن ابيه) ولكن هذا

عن جعفر عن ابيه ان رجليين من اصحاب رسول الله ﷺ اختلفا في صلوة رسول الله ﷺ فكتبا الى ابى بن كعب كم كانت لرسول الله من سكتة ؟ قال : كانت سكتةتان : اذا فرغ من ام الكتاب (القرآن) و اذا فرغ من السورة فان ركونهم ما فيما ذكر في الرواية الى اخبار ابى اقوى شاهد على ان حجية خبر الواحد كان امراً مرتکزاً في اذهانهم

و هنها ما في التهذيب ايضاً باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علی بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمتين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا من يتم على روایة اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لى لا يكون الاتمام الا ان تجتمع على اقامة عشرة أيام وصل المواتف ما شئت فان استناد الرادى بعد الاختلاف برواية الاصحاب في التمام و

باطل اذا سحق بن عمار كان من اصحاب ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام وهو ما عبر وروى عنهمما بهذه التعبير ولكن غياث بن كلوب لما كان عامياً عبر عنهمما بمذاق نفسه وان عبر سحق بن عمار بغير مذاقه منه دام ظله

بيان الامام عليه السلام مجرد اصل الحكم من غير ردعه عن العمل بها
دليل على جواز العمل بأخبار الأحاديث

وهنها مازوا في النكافي والتهذيب عن صفوان عن البجلي
قال اشتريت مهما لاداعطيت بعض الثمن وتركته عند صاحبه ثم
احتبسنا أياما ثم جئت إلى بايع المحمل لأخذني فقال قد بعثت
فضحكته قلت لا والله لا أدعك أو أقضيك فقال لي ترضي بابي بكر
بن عياش قلت نعم فاتينا فقة صناع عليه قصة تناقل أبو بكر من تحب
أن أقضى بينكمما بقول صاحبكم أو غيره قال قلت بقول صاحبكم
قال سمعته يقول : من اشتري شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة
أيام والأفلبيع له . وفي الكفاية بنقل أبي بكر في المقام مع كونه
واحداً وترتيب آثار المحجية عليه مما يوحي بحجية خبر الواحد
وإن العمل به كان أمراً مرتکزاً في أذهانهم الموم ان يقال إن
باب بكر كان قاضياً فتراضيوا على قوله من باب أنه حاكم لامن باب
حجية خبره

وهنها مازوا الكشي عن العياشي عن علي بن الحسن عن
معمر بن خالد قال قال لي أبو الحسن عليه السلام إن أبا الخطاب أفسد أهل
الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك

انما ذاك لاما سافر و صاحب العلة . ومن المعلوم ان افساد ابي الخطاب مما لا يمكن الامع ترتيب اهل الكوفة آثار المحجية على خبر الواحد . فهذا الواقع ندل على مر كوزية العمل به في اذهانهم والامام عليه ما زد عن عملهم بالخبر بخلاف قوله ابي الخطاب للواقع

ومنها مارواه الكشى ايضاً بنده عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه قال صرخ زيد بن صوهان رحمه الله عليه يوم الجمل جاء امير المؤمنين عليه حتى جلس عند رأسه فقال رحمة الله يا زيد قد كنت خفيف المؤنة عظيم المعاونة قال : فرفع زيد رأسه اليه ثم قال وانت فجز اك الله خيراً يا امير المؤمنين فوالله ما علمتك الا بالله عليما وفي ام الكتاب عليا حكيمـا وان الله في صدرك لعظيم والله ما قاتلت معك على الجهةـة ولكنـي سمعت ام سلمة زوج رسول الله عليه تقول من كنت مولاـه فعلي مولاـدـاـلـهـمـ وـآـلـمـ وـالـاهـ وـعـادـ منـءـادـهـ وـانـصـرـهـ وـاخـذـلـهـ فـكـرـهـتـ وـالـهـ انـاخـذـلـكـ فـيـحـذـلـنـيـ اللهـ فـقـدـ استـنـدـ زـيـدـ فـيـ اـنـبـاتـ حـقـانـيـةـ اـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ عـلـىـ روـاـيـةـ اـمـ سـلـمـةـ مـعـ اـنـهـ وـاحـدـةـ وـلـكـنـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ قـطـعـيـةـ الصـدـورـ

عندزيد فلاتكون حينئذ شاهداً على ما يعن فيه
فهي ان هذه الروايات التي مرت عليك تخالف في سياقها و
كيفية دلالتها على حجية أخبار الأحاديث والطوائف الاربعة المذكورة
في الفرائد . وتشهد على حجية أخبار الأحاديث أيضاً الروايات
الواردة في مقام اختلاف الأصحاب في المسائل الشرعية . فان
احدهم لما تمسك على مدعاه برواية ثقة لا ينكر حدثه فانهم
سكتوا وقبلوا واقوله .

ومنها في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة قال سمعت
جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألى ان
اتزوجها فقال نعم قلت له اليس تعلم ان على بن حنظلة روى ايهاكم
والمطلقات نلشأ على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يابني رواية
على بن حمزة اوسع على الناس قلت واى شيء روى على بن حمزة قال
روى عن أبي الحسن ~~عليه السلام~~ ان قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم
و تزو جو هن فانه لا باس بذلك . فان تمسك جعفر بن
سماعة برواية على بن حمزة في قبال رواية على بن حنظلة
يشهد على كون حجية خبر الواحد امر كوزافي اذهانهم .
و منها ما رواه في الكافي في باب الخلم عن حميد بن زياد

عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ان جميلا
شهد بعض الصحابة وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا
فقال جمبل للرجل ما تقول رضيتك بهذا الذي اخذت وتركتها
قال نعم فقال لهم جمبل قوموا ف قالوا يا ابا على ليس تريدين تبعها
قال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة
وبحتج برداية موسى بن يكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال عليه السلام
المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في العدة . فان تم سك جعفر
برداية موسى بذكر رد المقالة جمبل دليل على ارتكاز حجية
خبر الواحد في اذهانهم .

ومنها ما في الكافي عن محمد بن اسماعيل (١) عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جمبل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهمما السلام قال لا يجزي الرجل الاعلى نفقة الا بون
والولد قلت لجميل فالمرأة قال قدروى بعض اصحابنا و هو

(١) قال بعض انه محمد بن اسماعيل بن بزيع و قال بعض
آخر انه محمد بن اسماعيل الرازى البرمى من علماء الطبقة
السابقة والحق انه لا هذا ولا ذاك بل هو محمد بن اسماعيل
النيسابورى ولعدم شهرته غفل عن الاذهان منه دام طله

عنبه بن مصعب وسورة بن كلبي عن احدهما ~~فلا~~ انه اذا كساها
ما يوازي عورتها اطعهما ما يقيم صلبهما القامة معه والاطلقها
قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال اذا اجبر على
نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية فتصر بعجميل بمدح جواز
العمل على خلاف الرواية مع انها واحدة يدل على المطلوب .

ومنها ما في التهذيب بسنده عن على بن حمودة عن جميل بن دراج
وغيره عن احدهما ~~فلا~~ في رجل رجم عن الاسلام قال يستتاب
فإن تاب والقتل قيل لجميل فما تقول إن تاب ثم رجم عن
الاسلام قال يستتاب فقيل فما تقول إن تاب ثم رجم ثم تاب فقال
لم اسمع في هذا شيئاً ولكن عندى بمنزلة الزانى الذى يقام
عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ، فان قول جميل لم اسمع
في هذا شيئاً يشهد على انه لو كان سمع فيه الرواية لا فتنى
بمضمونها . وهذه الواقعة تدل على علمهم بخبر الواحد كما
لا يخفى .

ومنها ما في الكلفي عن حميد عن الحسن بن سماحة عن
محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن أبي عبدالله ~~فلا~~ قال
سألته عن رجل طلق امرأة حتى بانتهه وانقضت عدتها ثم

تزوجت زوجاً آخره وطلقها ايضاً ثم تزوجت زوجها الاول
أيدهم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة و كان ابن بكر
يقول المطلقة اذا طلقها زوجها نعم تركها حتى تبين نعم تزوجها
فانما هي عنده على طلاق مستأنف . قال ابن سماعة و ذكر
حسين بن هاشم انه سأله ابن بكر عنها فاجابه بهذا الجواب
فقال اسمعت في هذا شيئاً قال رواية رفاعة قال ان رفاعة
روى اذا دخل بيتهما زوج فقال زوج و غير زوج عندي
سواء فقلت سمعت في هذا شيئاً فقال لا هذا مما رزق الله من
الرأي . قال سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكر فان الرواية
اذا كان بيتهما زوج . فقول حسين بن هاشم لابن بكر سمعت
في هذا شيئاً وتمسك ابن بكر برواية رفاعة و عدم عمل ابن
سماعة بقول ابن بكر لاخذه بمفهوم الموافقة اي بالغاء الخصوصية
في رواية رفاعة لاظاهرها شواهد صدق على ان العمل بخبر
الواحد كان مرتکزاً في اذهانهم .

ثُمَّ انا أخْفِنَا عَلَى الطَّوَافِ الْأَرْبَعَةِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْفَرَائِدِ
ثُلَّتْ طَوَافَاتٍ أُخْرَى ،
(الطَّافَةُ الْأَوْلَى) مِنْهَا وَهِيَ الطَّافَةُ الْخَامِسَةُ مِنْ أَخْبَارِ

الباب الاخبار الواردة في مقام اجتماعات الائمة عليهم السلام
مع علماء العامة كابي حنيفة وابن ابى ليلى وغيرهما وردت عن
العمل بالرأى و القیاس من غير دفعهم عن العمل باخبار
آحاد و عدم الردع من غير تقية انما يشهد على جواز
العمل بها .

الطاقة الثانية وهى الطائفة السادسة من اخبار الباب
الاخبار الدالة على ان المعصومين عليهم السلام ارسلاوا احاد
اصحابهم الى جماعة من الناس او الى اشخاص خاصة لا يصل
اقوالهم الى هؤلاء بالواسطة ، وقد اشار الشافعى فى رسالته الى
هذه الطريقة . وفي اخبارنا المرودية عن طرقنا ايضا امثلة كثيرة
دالة على هذا المعنى . مثل ما رواه الشيخ مسناده عن ابن بكر
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر فى
القيطفلم . جبى فلما ذكر ذلك قال له عمر بن معيد بن
هلال ان زرارة - أنت - عن وقت صلوة الظهر فى القيطفلم اخبره
فحرجت من ذلك فقرأه عنى السلام وقل له اذا كان ذلك مثلك
فصل الظهر واذا كان ضللك مثل ضللك فصل العصر .

الطاقة الثالثة وهى الطائفة السابعة من اخبار الباب

الأخبار الدالة على تمسك اصحاب الائمة عليهم السلام عند اختلافهم في المسائل الشرعية باخبار الا حادو اطلع الامام عليه السلام ايضاً على ذلك فلم يردعهم عنه و عدم الردع كذلك مما يستلزم حجية اخبار الاحاديث كما لا يخفى . وانت اذا تتبع ما في المجمع الحدیثی تعلم بوجود الا حادیث الكثیرة المتواترة الدالة على حجية خبر الواحد التي يمكن ارجاعها الى احدى الطوائف المذکورة و مقتضی تلك الاخبار المتواترة اجمالاً كان حجية الاخوص منهونا الا انه يمكن التعدى عنه اذا كان خبر واحد لهذه الاختوصية و دل على حجية الادعى منه مضموناً . والحمد لله اولاً آخرنا دصلی الله علی نبی و آله و سلم تسليماً .